

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 62

السنة 169

الجمعة 4 محرم 1448 - 19 جوان 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 116 لسنة 2026 مؤرخ في 17 جوان 2026 يتعلق بتسمية عضو بالمجلس المؤقت للقضاء المالي ..... 1271
- أمر عدد 117 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بضبط مقدار وشروط وإجراءات إسناد الجراية التكميلية لفائدة جرحى الثورة من بين الأعوان العموميين المرسمين أو الأجراء القارين أو الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا ..... 1271
- أمر عدد 118 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بضبط شروط وإجراءات مواصلة انتفاع جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية بالجرايات الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء ..... 1272

#### وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 119 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري ..... 1273
- أمر عدد 120 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بتنقيح النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري ..... 1275
- ترقية إلى رتبة أمير لواء ..... 1276

## وزارة الداخلية

- 1276 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير  
1276 ..... تسمية كواهي مديرين  
1277 ..... تسمية رؤساء مصالح  
1277 ..... تسمية فنيين سامين عامين للصحة العمومية  
1277 ..... تسمية فنيين سامين رؤساء أولين للصحة العمومية  
1277 ..... تسمية متصرفين عامين في الوثائق والأرشيف  
1277 ..... تسمية متصرفين رؤساء في الوثائق والأرشيف

## وزارة المالية

- أمر عدد 122 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير  
1277 .....

## وزارة الصحة

- 1278 ..... تسمية مدير  
1278 ..... تسمية رئيس قسم استشفائي  
1278 ..... إنهاء مهام رئيس قسم استشفائي  
1278 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير  
1278 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس  
1278 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس  
1278 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة  
1278 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط  
1279 ..... تسمية رئيس اللجنة الفنية للمركب الصحي بجبل الوسط  
1279 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري  
1279 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي  
1279 ..... تسمية أعضاء بالمجلس الإداري وبالمجلس العلمي للمركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء ..

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1279 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1280 ..... تسمية متصرف عام من الصنف الأعلى  
1280 ..... تسمية أمر صرف مساعد  
1280 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية

## وزارة التربية

- 1280 ..... تسمية رؤساء مصالح  
1280 ..... إنهاء مهام

## وزارة النقل

- 1281 ..... تسمية متصرفين عامين من الصنف الأعلى  
1281 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة النقل بتونس  
1281 ..... تسمية متصرفين بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ

- 1281 .....  
 1281 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية .....  
 ..... تسمية متصرفين بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي .....

### وزارة التجهيز والإسكان

- أمر عدد 123 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإتمام الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات 1281 صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .....  
 أمر عدد 124 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1282 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية حمام الأغزاز من ولاية نابل .....  
 أمر عدد 125 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1293 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة بئر بورقبة من بلدية الحمامات من ولاية نابل .....  
 أمر عدد 126 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1294 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد .....  
 أمر عدد 127 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1295 لفائدة الوكالة العقارية الصناعية بمنطقة سيدي ثابت من ولاية أريانة .....  
 أمر عدد 128 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1297 "حدائق الأغالبة" لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية القيروان من ولاية القيروان .....  
 أمر عدد 129 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1298 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية ساقية الزيت من ولاية صفاقس .....  
 أمر عدد 130 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري 1304 لفائدة وزارة النقل بمنطقة قرقور من بلدية عقارب من ولاية صفاقس .....

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1304 ..... قائمة ترقية إلى رتبة مراقب رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 .....

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانية وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 1 لسنة 2025 المؤرخ في 9 جانفي 2025، وخاصة على الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير مؤسسة فداء، وخاصة على الفصولين 9 و18 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند مؤسسة فداء الجراية الشهرية التكميلية المنصوص عليها بالمطمة الثانية من الفقرة الخامسة من الفصل 19 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه لفائدة جرحى الثورة الذين تتوفر فيهم صفة عون عمومي مُرَسَم أو أجبر قار أو ممارس لنشاط مهني حر.

يتم تحديد نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها يتم إسناد الجراية الشهرية التكميلية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل اللجنة الطبية المختصة المحدثة لدى مؤسسة فداء.

الفصل 2 - يُحتسب مقدار الجراية الشهرية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس نسبة السقوط البدني المستمر المحددة لفائدة جريح الثورة، وذلك كما يلي:

- إذا كانت نسبة السقوط البدني المستمر لا تتجاوز 15%: يُحتسب مقدار الجراية على أساس نسبة السقوط البدني ضارب الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، وفق نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع، على ألا يقل مقدار الجراية عن مائة (100) ديناراً.

- إذا كانت نسبة السقوط البدني المستمر تتراوح بين 16% و50%: يُحتسب مقدار الجراية على أساس نسبة السقوط البدني ضارب مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، وفق نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.

أمر عدد 116 لسنة 2026 مؤرخ في 17 جوان 2026 يتعلق بتسمية عضو بالمجلس المؤقت للقضاء المالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تسمى السيدة إيناس زينة عضواً بالمجلس المؤقت للقضاء المالي، بصفتها رئيس الدائرة الاستئنافية لدى محكمة المحاسبات الأقدم في خطته.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 117 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بضبط مقدار وشروط وإجراءات إسناد الجراية التكميلية لفائدة جرحى الثورة من بين الأعوان العموميين المرسمين أو الأجراء القارين أو الذين يمارسون نشاطاً مهنياً حراً.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصايبها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012،

- إذا كانت نسبة السقوط البدني المستمر تفوق 50%:  
يحتسب مقدار الجراية على أساس نسبة السقوط البدني ضارب مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، وفق نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 3 - يتعين على جريح الثورة الراغب في الحصول على الجراية تقديم مطلب إلى مؤسسة فداء مرفق بوثائق تثبت استحقيقه لها. وتضبط قائمة هذه الوثائق بمقرر من رئيس مؤسسة فداء.

الفصل 4 - في صورة انتفاء صفة عون عمومي مُرسم أو أجير قار أو ممارس لنشاط مهني حرّ لدى جريح الثورة، يتم إيقاف العمل بأحكام هذا الأمر في شأنه وإخضاعه لأحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ انتفاء الصفة.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 118 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بضبط شروط وإجراءات مواصلة انتفاع جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية بالجرايات الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 1 لسنة 2025 المؤرخ في 9 جانفي 2025، وخاصة على الفصل 30 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يشترط لمواصلة انتفاع جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية بالجرايات الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء:

- أن يكون جريح الثورة منتفعا بجراية شهرية مسندة طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى أو الرابعة أو المطبة الأولى من الفقرة الخامسة من الفصل 19 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المشار إليه أعلاه.

- أن يكون المشروع الاقتصادي قد تم إنجازه من قبل جريح الثورة بعد حصوله على الجراية الشهرية.

الفصل 2 - يواصل جرحى الثورة المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الانتفاع بالجرايات الشهرية لمدة ثلاث سنوات في صورة انجازهم لمشاريع اقتصادية في القطاع الفلاحي، ولمدة سنتين في صورة انجازهم لمشاريع في القطاعات غير الفلاحية.

تحتسب مدة مواصلة الانتفاع بالجراية الشهرية ابتداء من تاريخ دخول المشروع الاقتصادي في طور النشاط الفعلي.

ويقصد بعبارة "دخول المشروع الاقتصادي في طور النشاط الفعلي"، على معنى هذا الأمر، انتقال المشروع من مرحلة الدراسة والإعداد إلى مرحلة الاستغلال الفعلي والإنتاج.

الفصل 3 - لمواصلة الانتفاع بالجراية الشهرية، يتعين على جريح الثورة باعث المشروع الاقتصادي تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى رئيس مؤسسة فداء مرفقا بشهادة مسلمة من الهيكل المختصة أو بما يثبت دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.

تضبط مؤسسة فداء إجراءات تقديم مطلب مواصلة الانتفاع بالجراية الشهرية والوثائق والمؤيدات المطلوبة لإثبات دخول المشروع الاقتصادي في طور النشاط الفعلي.

الفصل 4 - في صورة عدم تقديم المطلب والوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر، يتم إيقاف صرف الجراية بصفة وقتية إلى حين تسوية الوضعية. يستأنف صرف الجراية عند استكمال الوثائق المطلوبة وتسوية الوضعية خلال مدة مواصلة الانتفاع المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

في صورة عدم قيام جريح الثورة بإعلام مؤسسة فداء بدخول المشروع في طور النشاط الفعلي، أو في صورة الإدلاء بمعطيات مغلوبة بما ترتب عنه تجاوز مدة مواصلة الانتفاع بالجراية المنصوص عليها بهذا الأمر، تتولى مؤسسة فداء الإيقاف الفوري لسرف الجراية واسترجاع كامل المبالغ المسندة دون وجه حق ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 و5 و9 و14 و21 من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): يتمّ انتداب أساتذة التعليم العالي العسكري بناء على عدد الخطط الشاغرة المزمع سدّها، المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني، عن طريق:

1- التسمية المباشرة من بين أساتذة التعليم العالي الذين باشرُوا قبل هذه التسمية التدريس بصفة ملحقين بإحدى مؤسسات التعليم العالي العسكري، وذلك بعد استيفائهم لشروط إدماج الأعوان إثر نهاية إحقاقهم. وتتم التسمية بقرار من وزير الدفاع الوطني وبعد إمضاءهم للالتزام المنصوص عليه بالفصل 24 من هذا الأمر.

2- مناظرة حسب الملفات من بين:

(أ) الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري المنتدبين حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من الفصل 9 (جديد) من هذا الأمر والمتحصلين على رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي منذ أربع سنوات على الأقل.

- الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري المنتدبين حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من الفصل 9 (جديد) من هذا الأمر الذين قضوا أربع سنوات أقدمية والمتحصلين على الشهادة الوطنية للدكتوراه أو شهادة معادلة لها.

(ب) الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري الذين قضوا أربع سنوات أقدمية والذين يشبتون أن لهم أبحاثا عسكرية أو علمية أو تقنية بهذه الصفة.

تعرض ملفات الترشيح على أنظار لجنة استشارية تتركب من:

- عضوين من بين الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري أو من بين الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري برتبة أستاذ للتعليم العالي العسكري يعينهما وزير الدفاع الوطني، ويعين من بينهما رئيسا للجنة.

- أستاذ تعليم عالي ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ثلاثة مستشارين حسب الاختصاص في كل مناظرة يتم اختيارهم لكفاءتهم وخبرتهم في المجال من بين أساتذة التعليم العالي أو أساتذة التعليم العالي العسكري، أو من بين الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بالنسبة لمناظرات الإنتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري، وتتم تسميتهم ضمن تركيبة اللجنة الاستشارية بمقتضى مقرر من وزير الدفاع الوطني باقتراح من رئيسها.

أمر عدد 119 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بإدماج الأعوان إثر نهاية إحقاقهم،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وفي صورة حصول شغور في تركيبة اللجنة الاستشارية، يتمّ سدّه حسب نفس الشروط والصيغ المنصوص عليها أعلاه.

يسمى رئيس اللجنة الاستشارية وأعضاؤها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

يتعين على اللجنة الاستشارية استكمال أعمالها في حالة انتهاء مدة عضويتها وذلك إلى حين التصريح النهائي بنتائج آخر مناظرة انتداب أو ترقية متعهدة بها.

تضبط طرق سير اللجنة الاستشارية بمقتضى مقرر من وزير الدفاع الوطني.

تنظر اللجنة الاستشارية في ملفات الترشح باعتبار أشغال التأطير والنشاطات البيداغوجية والمشاركة في أنشطة مؤسسات التعليم العالي العسكري أو في أنشطة الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني.

تقترح اللجنة الاستشارية على وزير الدفاع الوطني قائمة المترشحين لرتبة أستاذ للتعليم العالي العسكري بعد دراسة ملفات الترشح.

الفصل 5 (جديد): تتم تسمية أساتذة التعليم العالي العسكري المنتدبين وفقا للمطتين "أ" و "ب" من العدد 2 من الفقرة الأولى من الفصل 4 (جديد) بقرار من وزير الدفاع الوطني بداية من تاريخ المصادقة على أعمال اللجنة الاستشارية.

يتم إثبات أساتذة التعليم العالي المنتدبين طبقا للعدد (1) من الفقرة الأولى من الفصل 4 (جديد) ابتداء من تاريخ تسميتهم بهذه الصفة.

الفصل 9 (جديد): يتم انتداب الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري بناء على عدد الخطط الشاغرة المزمع سدّها، المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني كما يلي:

(أ) - عن طريق دراسة ملفات المترشحين من بين الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي المرسمين في هذه الرتبة،

(ب) - عن طريق مناظرة بالاختبارات ودراسة ملفات المترشحين المؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، من بين الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري والذين قضوا أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة، وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الذين قضوا أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة. وتشتمل اختبارات القبول على اختبار درس مع مناقشة لأشغال المترشح.

يتعين على المترشحين تقديم ملف علمي يتضمّن بحوثهم العلمية أو العسكرية أو التقنية، وكذلك تقريرا مفصلا عن أنشطتهم البيداغوجية والتأطيرية، ومشاركتهم في أنشطة مؤسسات التعليم العالي العسكري أو في أنشطة الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني.

تعرض ملفات الترشح على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من هذا الأمر.

يدعى المترشحون المنصوص عليهم بالفقرة "ب" من الفقرة الأولى من هذا الفصل، إلى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثماني ساعات في قاعة مخصصة لذلك. وتتولى اللجنة اختيار موضوع الدرس والوثائق التي ستوضع على ذمة المترشحين.

ويتعلق هذا الدرس باختصاص يدخل في إطار مادة المترشح طبقا لاختياره المصرح به كتابيا عند إيداع مطلب الترشح، ويمكن للجنة طلب توضيحات حول الدرس.

كما يدعى المترشحون إلى القيام بعرض لمجمل أشغالهم العلمية والبيداغوجية والتأطيرية يدوم عشرين دقيقة وإلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة على أقصى تقدير تتعلق بأشغالهم ومادة اختصاصهم.

تقترح اللجنة الاستشارية على وزير الدفاع الوطني قائمة المقبولين لرتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري مرتبين تفاضليا وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وتقييم اختبارات القبول.

الفصل 14 (جديد): يتم انتداب الأساتذة المساعدين للتعليم العالي العسكري بناء على عدد الخطط الشاغرة المزمع سدّها، المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني، وذلك كما يلي:

(1) عن طريق درس ملفات المترشحين من بين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي المرسمين في هذه الرتبة.

تعرض ملفات الترشح للنظر فيها على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من هذا الأمر بالنسبة إلى كل مادة.

(2) عن طريق مناظرة بالاختبارات ودراسة الملفات من بين المترشحين المتحصّلين على الشهادة الوطنية للدكتوراه أو على شهادة معادلة لها.

تجرى مناظرة انتداب الأساتذة المساعدين للتعليم العالي العسكري على مرحلتين كما يلي:

- مرحلة أولى: تتولى فيها اللجنة الاستشارية تقييم ملفات المترشحين وترتيبها تفاضليا على أساس شبكة تقييم يتم ضبطها بصفة مسبقة طبقا لأحكام الفصل 20 مكرّر من هذا الأمر.

- مرحلة ثانية: تتولى فيها اللجنة الاستشارية استدعاء المترشحين المرتبين تفاضليا وفي حدود عدد البقاع المعروضة للتناظر تضاف إليها نسبة تضبط بمقرر من وزير الدفاع الوطني لإجراء حصة مناقشة علنية في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراءاتها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمترشح المضمن بمطلب الترشح أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. يحدّد الاستدعاء تاريخ وساعة حصة المناقشة ومكانها.

أمر عدد 120 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بتنقيح النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و8 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): تعرض ملفات الترشيح لمختلف رتب التعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري على أنظار اللجنة الاستشارية للتعليم العالي العسكري المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه.

تحتوي حصة المناقشة العلنية على عرض يدوم عشرين دقيقة مشفوعا بمناقشة مع اللجنة الاستشارية تدوم ساعة على أقصى تقدير تتعلق بأشغال المترشح وبالمادة والاختصاص المترشح له.

تتولى اللجنة الاستشارية تقييم العرض والمناقشة المجراة مع المترشح.

تتولى اللجنة الاستشارية ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا مع الأخذ بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية نتائج تقييم ملفاتهم ونتائج تقييم حصة المناقشة. وتقترح على وزير الدفاع الوطني قائمة المقبولين حسب الترتيب التفضلي وذلك باعتبار عدد الخطط المفتوحة في المادة.

الفصل 21 (جديد): يمكن تعيين الموظفين المدنيين التابعين للتعليم العالي العسكري للقيام ببحوث عسكرية أو علمية أو تقنية أو بيداغوجية في نطاق التعاون والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي العسكري وبقية المؤسسات والهيكل التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو في نطاق التعاون بين وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات الوطنية أو الدولية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד لمدة تضبط بمقرر من وزير الدفاع الوطني. ويستمر الموظفون المعنيون في التقدم في سلم رتبهم التعليمية.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه، فصل 20 مكرّر كما يلي:

الفصل 20 مكرّر: تضبط اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من هذا الأمر قبل فتح كل مناظرة انتداب أو ترقية لإحدى رتب التعليم العالي العسكري، شبكة تقييم يتم على أساسها تقييم ملفات المترشحين، وذلك بعد عرضها على مصادقة وزير الدفاع الوطني.

توجه شبكة التقييم المصادق عليها إلى المترشحين للمناظرة عن طريق بريدهم الإلكتروني المضمن بمطلب الترشيح أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير الدفاع الوطني  
خالد السهيلى

بمقتضى أمر عدد 121 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026.

يرقى العميد محمد بن صالح إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 24 جوان 2026.

### وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد هشام صفر الزاوي، متصرف عام للداخلية، مكلف بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية المهديّة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة أم كلثوم البكوش، متصرف عام للداخلية، مكلفة بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية المهديّة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة نعيمة المصمودي، متصرف عام للداخلية، مكلفة بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية المهديّة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة سهير قيقّة، متصرف رئيس للداخلية، مكلفة بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

تكلف السيدة مليكة العلاقي، متصرف عام للداخلية، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية أريانة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد علي الجري، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية صفاقس بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 (جديد): يتم انتداب الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري من بين الضباط المدربين الباحثين العسكريين المترسمون برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري المؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه والذين قضوا أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عن طريق مناظرة بالاختبارات ودراسة ملفات المترشحين، وذلك بناء على عدد الخطط الشاغرة المزمع سدّها والمقررة من قبل وزير الدفاع الوطني. وتشتمل اختبارات القبول على مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

يتعين على المترشحين تقديم ملف علمي يتضمن بحوثهم العلمية أو العسكرية أو التقنية وكذلك تقريراً مفصلاً عن أنشطتهم البيداغوجية والتأطيرية وعن المشاركة في أنشطة مؤسسات التعليم العالي العسكري أو في أنشطة الهياكل التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

تعرض ملفات الترشيح على اللجنة الاستشارية للتعليم العالي العسكري.

يدعى المترشحون إلى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثماني ساعات في قاعة مخصصة لذلك.

تتولى اللجنة الاستشارية اختيار موضوع الدرس والوثائق التي ستوضع على نمة المترشحين.

ويتعلق هذا الدرس باختصاص يدخل في إطار مادة المترشح طبقاً لاختياره المصرح به كتابياً عند إيداع مطلب الترشيح، ويمكن للجنة الاستشارية طلب توضيحات حول الدرس.

كما يدعى المترشحون إلى القيام بعرض لمجمل أشغالهم العلمية والبيداغوجية والتأطيرية يدوم عشرين دقيقة وإلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تتعلق بأشغالهم ومادة اختصاصهم.

تقترح اللجنة الاستشارية على وزير الدفاع الوطني قائمة الضباط المقبولين لرتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري مرتبين ترتيباً تفضلياً وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح وتقييم اختبارات القبول على أساس شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 مكرر من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير الدفاع الوطني  
خالد السهيلي

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف السيد حاتم الشاوش، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف السيد سليمان بن محمد، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

تكلّف السيدة حنان عمامو، متصرف للمجلس الجهوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف السيد حامد جده، تقني رئيس، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتراتب والانتخابات بدائرة الشؤون السياسية بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

تكلّف السيدة وحيدة العبيدي، محلل مركزي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات بدائرة الإعلام والندوات بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف السيد فهمي حنين، محلل، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية المهدية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 ماي 2026.

يسمى الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة فني سام عام للصحة العمومية بوزارة الداخلية ابتداء من 13 أفريل 2026:

- ليلي حمدي

- هدى الحاج

- بسمة بن احمد

- خميس بوزيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الداخلية ابتداء من 13 أفريل 2026:

- نائلة داود

- منى لطفي

- المنصف قدور

- أحلام بن سليمان

- هيام سوسو

- عفيفة الجريدي

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهم برتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية ابتداء من 29 أفريل 2026:

- حمزة الشابي

- ربيع الدجبي

- معز بن قادر

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهم برتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية ابتداء من 29 أفريل 2026 :

- عبد الوهاب عبود

- فائزة الطرش

- زينة غنام

وزارة المالية

أمر عدد 122 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، وخاصة الفصل 58 منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وآخرها الأمر عدد 542 لسنة 2024 المؤرخ في 4 نوفمبر 2024،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد): يمدد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 ماي 2026.

تكلف السيدة مفيدة سلطاني، متصرف عام للصحة العمومية، بتسيير خلية الحوكمة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 جوان 2026.

تكلف السيدة سعاد مبروك، ممرض عام للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون ابتداء من 24 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

ينهى تكليف السيدة شمسو القلال، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم، بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

يسمى السيد سامي بن ريانة عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير، وذلك بداية من 11 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى السيدة نجلاء شقرون عضوا ممثلا عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير عوضا عن السيد سهيل الديماسي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى السيدة السيدة الوسلاتي عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن السيد غازي بوصفارة، وذلك ابتداء من 29 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى السيدة السيدة الوسلاتي عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن السيد غازي بوصفارة، وذلك ابتداء من 29 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

يسمى السيد عمارة التليجاني عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة عوضا عن السيد بسام مبارك، وذلك ابتداء من 21 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى الأستاذة إيمان ميري عضوا ممثلا عن معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.  
يسمى الأستاذ حافظ ثابت رئيسا للجنة الفنية للمركب الصحي  
جبل الوسط، وذلك ابتداء من 8 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى السيدة منية الدلاحي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون  
الاجتماعية بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للأسرة والعمران  
البشري عوضا عن السيدة عروسية السعيد، وذلك ابتداء من  
10 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

تسمى الدكتورة شامة الحاج طيب عضوا ممثلا عن المجلس  
الوطني لعمادة أطباء الأسنان بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية  
للتقييم والإعتماد في المجال الصحي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2026.

يسمى بالمجلس الإداري للمركز الوطني للنهوض بزراع  
الأعضاء علاوة على الأعضاء المعيّنين بصفتهم وفقا لأحكام  
الفصل 5 من الأمر عدد 1182 لسنة 1997 المؤرخ في 13  
جوان 1997، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- العميد مراد الهاني: ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،  
- السيدة ألفة المايل حرم حمدي: ممثلة عن وزارة الشؤون  
الاجتماعية،

- الأستاذ محمد علوش والأستاذ محمد رياض بن سلامة:  
طبيبان يعملان في وحدات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها.

يسمى أعضاء بالمجلس العلمي للمركز الوطني للنهوض بزراع  
الأعضاء:

- العميد طبيب جنات العبيدي: ممثلة عن وزارة الدفاع  
الوطني،

- ستة (6) أطباء ينتمون إلى الفرق المتدخلة في أنشطة زرع  
الأعضاء:

1- الأستاذة خولة كمون: رئيسة قسم أمراض الكلى بمستشفى  
الهادي شاكر بصفافس،

2- الأستاذ حافظ الهدري: أستاذ استشفائي جامعي بقسم  
أمراض الكلى والطب الباطني بمستشفى شارل نيكول،

3- الأستاذ رشاد بيار: أستاذ استشفائي جامعي في الجراحة  
العامة بمستشفى المنجي سليم بالمرسى،

4- الأستاذ مراد حاج سليمان: رئيس قسم جراحة المسالك  
البولية بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس،  
5- الأستاذ طاهر قرقاح: رئيس قسم أمراض الأطفال  
بمستشفى شارل نيكول،

6- الأستاذة نور بن عبد الجليل: رئيسة قسم أمراض الدم  
وزرع النخاع العظمي بالمركز الوطني لزراعة النخاع العظمي.

- طبيبان ينتميان إلى الفرق المتدخلة في أنشطة زرع القرنية:  
1- الأستاذة ريم ليميم: رئيسة قسم أمراض العيون بمعهد  
الهادي الرايس لأمراض العيون،

2- الأستاذ خليل الرايس: أستاذ جامعي في أمراض العيون  
بمستشفى شارل نيكول.

- مبنج تخدير وإنعاش يعمل بالمؤسسات المرخص لها في  
أخذ الأعضاء:

• الأستاذ محمد سامي مززع: رئيس قسم التخدير والإنعاش  
وقسم الطب الإستعجالي والإنعاش (SMUR) بمستشفى المنجي  
سليم بالمرسى.

- بيولوجي:

• الأستاذة إيمان صفر: رئيسة قسم المناعة بمستشفى شارل  
نيكول.

- عون شبه طبي من بين الأعوان شبه الطبيين العاملين  
بأنشطة زرع الأعضاء:

• السيدة خلود محجوبي: ممرض رئيس أول بوحدة  
التنسيق الاستشفائي بمستشفى محمد الطاهر المعموري بنابل.

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في  
8 جوان 2026.

يُكَلِّف السيد علاء الدين بنصيب، متفقد المراقبة  
الاقتصادية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتقديرات والتصرف  
في المعطيات بالإدارة الفرعية للدراسات والتصرف في قاعدة  
معطيات المرصد الوطني للتزويد والأسعار بالمرصد الوطني  
للتزويد والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية  
بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من أول سبتمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 جوان 2026.

يسمى السيد محمد الفاضل بناسماعيل، متصرف عام، في رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 5 جوان 2026.

يسمى السيد خالد القنوني، مهندس عام وكاهية مدير التنقيب بالإدارة الفنية، أمر صرف مساعد لوكالة التنقيب عن المياه.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جوان 2026.

يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 جوان 2026، السيدات والسادة:

- أروى خميلة: ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- أسماء العيقوبي: ممثل عن وزارة المالية،

- أحمد البرني: ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- سلوى برناز: ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- نادية فرحات: ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

- إبراهيم الطرابلسي: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- حمادي البوبكري: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- شكري الرزقي: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- مختار بن مشيشي: ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- كمال العرفاوي: ممثل عن المجمع المهني المشترك للخضر،

- زهرة النفاف: ممثل عن الجامعة الوطنية لمنتجي الخضروات،

- محمد بن عمري: ممثل عن الجامعة الوطنية لمنتجي البطاطا.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

يكلّف السيد ظافر المجدوب، أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مكتب التخطيط والإحصاء بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

يكلّف السيد عمر الشطي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

تكلّف السيدة عفاف مارس، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

يكلّف السيد جهاد سائي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بإدارة الدراسات والبحوث والتجديد بالمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

يكلّف السيد محمد الهادي الجبنياني، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

يعفى السيد فتحي محفوظ، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، من مهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جوان 2026.

ينهى تكليف السيد عماد خليف، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة الأعوان المحاسبين بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 جوان 2026.  
يسمى المتصرفان العامن الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام  
من الصنف الأعلى:  
- سامي زقاب  
- محمد البشير بن محمد.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
تسمى السيدة ليلى الحمزاوي متصرفا ممثلا عن وزارة  
الداخلية بمجلس إدارة شركة النقل بتونس عوضا عن السيد  
مجدي الشريف، وذلك ابتداء من 26 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
يسمى السيد عقبة القلمامي متصرفا ممثلا عن وزارة المالية  
بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ عوضا عن السيدة  
كريمة رزق، وذلك ابتداء من 20 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
يسمى السيد طارق بوهلال متصرفا ممثلا عن وزارة الاقتصاد  
والتخطيط بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ عوضا  
عن السيدة آسيا بالكافي، وذلك ابتداء من 20 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
يسمى السيد محمد الطهراني متصرفا ممثلا عن وزارة  
الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك  
الحديدية التونسية عوضا عن السيدة آسيا بالكافي، وذلك ابتداء  
من 20 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
يسمى السيد يوسف العايدي متصرفا ممثلا عن وزارة الدفاع  
الوطني بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي عوضا عن  
السيد محمد عاشور، وذلك ابتداء من 2 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جوان 2026.  
تسمى السيدة سحر شويخ متصرفا ممثلا عن وزارة المالية  
بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي عوضا عن السيد  
منير عاشوري، وذلك ابتداء من 14 جانفي 2026.

أمر عدد 123 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق  
بإتمام الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18  
أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق  
النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر  
1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية  
العقارية للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة  
1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل  
1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت  
1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية  
والممنح بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية  
1993،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت  
1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّممتها، وأخرها القانون عدد  
17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 والمتعلق بقانون  
المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في  
18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق  
النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 127 لسنة 2023 المؤرخ في 10 فيفري 2023،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضاف فقرة خامسة إلى الفصل الأول والفصل  
9 مكرّر إلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في  
18 أوت 2016 المشار إليه أعلاه كالآتي:

الفصل الأول (فقرة خامسة): يمكن أن يساهم صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في تمويل مشاريع بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية الموجّهة للفئات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر والمنجزة من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وفروعها أو من شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو من الوكالة العقارية للسكنى بنسبة يمكن أن تبلغ 100% من كلفة المشروع. يتم تسديد قيمة التمويل دون فائدة وعلى مدّة أقصاها 25 سنة.

الفصل 9 مكرّر: لا ينسحب ثمن البيع الأقصى للمتر المربع للمسكن الاجتماعي المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر على مشاريع بناء المساكن الاجتماعية الممولة من الصندوق والمنجزة من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وفروعها بالشمال والوسط والجنوب وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية عند التفويت فيها عبر آلية الكراء المملّك أو البيع بالتقسيط.

يتم تحديد معينات الكراء أو الأقساط الشهرية للسداد بناء على كلفة كل مشروع بمقتضى اتفاقية تُبرم في الغرض بين الباعث العقاري العمومي والوزارة المكلفة بالإسكان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزي  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 124 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية حمام الأغزاز من ولاية نابل.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث ببلدية حمام الأغزاز من ولاية نابل دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة بخط أخضر على المثال الملحق بهذا الأمر، تسمح حوالي (91 هك 10 آر 63 ص) وتشمل العقارات المبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
1	1	رسم العقاري عدد 574789 نابل	مسجل	3500	16780
	2			13280	
2	D.861	رسم عقاري عدد 556713 نابل	مسجل	5286	5286
3	D.862	رسم عقاري عدد 574807 نابل	مسجل	6771	6771
4	D.863	رسم عقاري عدد 574815 نابل	مسجل	5036	5036
5	D.864	رسم عقاري عدد 575764 نابل (جزء)	مسجل	4049	18452
	D.867			5190	
6	D.866	رسم عقاري عدد 575009 نابل	مسجل	5315	5315
7	D.865	رسم عقاري عدد 575012 نابل	مسجل	1471	1471
8	D.868	رسم عقاري عدد 577027 نابل (جزء)	مسجل	1890	13997
9	D.870	رسم عقاري عدد 526455 نابل	مسجل	2862	2862
10	D.869	رسم عقاري عدد 575008 نابل	مسجل	4580	4580
11	D.871	رسم عقاري عدد 575016 نابل	مسجل	1603	1603
12	D.872	رسم عقاري عدد 527212 نابل (جزء)	مسجل	1146	2417
13	D.874	رسم عقاري عدد 575149 نابل	مسجل	4074	4074
14	D.873	رسم عقاري عدد 574969 نابل	مسجل	3821	3821
15	D.887	رسم عقاري عدد 574926 نابل	مسجل	1463	1463
16	D.888	رسم عقاري عدد 527213 نابل	مسجل	12210	12210
17	D.889	رسم عقاري عدد 575769 نابل (جزء)	مسجل	5530	48790
18	D.885	رسم عقاري عدد 575825 نابل	مسجل	5227	5227
19	D.876	رسم عقاري عدد 575824 نابل	مسجل	5736	5736
20	D.886	رسم عقاري عدد 576067 نابل	مسجل	4941	4941
21	D.875	رسم عقاري عدد 621886 نابل (جزء)	مسجل	2345	8426
22	D.877	رسم عقاري عدد 577481 نابل	مسجل	1916	1916
23	D.880	رسم عقاري عدد 5869 تونس س2 / 574791 نابل	مسجل	808	808
24	D.882 (جزء)	رسم عقاري عدد 577419 نابل (جزء)	مسجل	1214	3240
	D.879			1963	
25	D.878	رسم عقاري عدد 575147 نابل	مسجل	5254	5254
26	D.884	رسم عقاري عدد 577226 نابل	مسجل	830	830
27	D.883 (جزء)	رسم عقاري عدد 530089 نابل (جزء)	مسجل	469	1106

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
28	D.881 (جزء)	رسم عقاري عدد 575691 نابل (جزء)	مسجل	4218	69887
	D.893			437	
	D.890			3811	
29	D.895 (جزء)	الرسم العقاري عدد 644403 نابل (جزء)	مسجل	89	726
30	D.891 (جزء)	رسم عقاري عدد 575007 نابل (جزء)	مسجل	8105	9620
31	D.894	رسم عقاري عدد 575754 نابل (جزء)	مسجل	836	16342
32	D.897 (جزء)	رسم عقاري عدد 575195 نابل (جزء)	مسجل	3808	17510
33	D.896 (جزء)	رسم عقاري عدد 575344 نابل (جزء)	مسجل	126	2886
34	D.916 (جزء)	رسم عقاري عدد 575908 نابل (جزء)	مسجل	388	23166
35	D.892 (جزء)	رسم عقاري عدد 574925 نابل (جزء)	مسجل	499	2380
36	D.918 (جزء)	رسم عقاري عدد 553186 نابل (جزء)	مسجل	261	3171
37	D.919 (جزء)	رسم عقاري عدد 574769 نابل (جزء)	مسجل	35	780
38	D.925	رسم عقاري عدد 574924 نابل	مسجل	74	74
39	D.924	رسم عقاري عدد 577002 نابل	مسجل	6563	6563
40	D.926	رسم عقاري عدد 575136 نابل	مسجل	811	811
41	D.927	رسم عقاري عدد 575986 نابل (جزء)	مسجل	4334	26740
42	D.928	رسم عقاري عدد 535586 نابل	مسجل	1025	1025
43	D.929	رسم عقاري عدد 575756 نابل (جزء)	مسجل	2845	8338
44	D.930	رسم عقاري عدد 575478 نابل (جزء)	مسجل	4629	39371
45	C.1092	رسم عقاري عدد 528857 نابل	مسجل	6241	6241
46	C.1097	رسم عقاري عدد 528856 نابل	مسجل	1518	1518
47	C.1096	رسم عقاري عدد 644101 نابل	مسجل	908	908
48	C.1098	رسم عقاري عدد 561297 نابل	مسجل	552	552
49	C.1099	رسم عقاري عدد 523417 نابل	مسجل	1435	1435
50	C.1149	رسم عقاري عدد 573532 نابل (جزء)	مسجل	3041	23703
	C.1101			1319	
	C.1100			8012	
51	C.1105	رسم عقاري عدد 573327 نابل	مسجل	4637	4637
52	C.1107	رسم عقاري عدد 573330 نابل	مسجل	103	103
53	C.1108	رسم عقاري عدد 573157 نابل	مسجل	3084	3084
54	C.1106	رسم عقاري عدد 529424 نابل (جزء)	مسجل	7988	12051
55	C.1109	رسم عقاري عدد 574030 نابل	مسجل	6140	6140

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
56	C.1135	رسم عقاري عدد 576028 نابل (جزء)	مسجل	717	17607
	C.1154			999	
	C.1140			6863	
	C.1137			742	
57	C.1139	رسم عقاري عدد 573176 نابل	مسجل	138	138
58	C.1134	رسم عقاري عدد 572892 نابل	مسجل	742	742
59	C.1040 (جزء)	رسم عقاري عدد 574277 نابل (جزء)	مسجل	227	2336
	C.1132			709	
	C.1136			789	
60	C.1056	رسم عقاري عدد 573664 نابل	مسجل	841	1621
	C.1133			780	
61	C.1125	رسم عقاري عدد 572899 نابل	مسجل	107	188
	C.1131			81	
62	C.1110	رسم عقاري عدد 572755 نابل	مسجل	4390	8728
	C.1122			4338	
63	C.1111	رسم عقاري عدد 572756 نابل	مسجل	1110	1110
64	C.1121	رسم عقاري عدد 537252 نابل	مسجل	884	884
65	C.1112 (جزء)	رسم عقاري عدد 601978 نابل (جزء)	مسجل	1008	8869
	C.1114 (جزء)			257	
	C.1124			1628	
66	C.1113 (جزء)	رسم عقاري عدد 573877 نابل (جزء)	مسجل	2889	48623
	C.1195			3550	
	C.1123			1610	
	C.1118			482	
67	C.1130	رسم عقاري عدد 44636 تونس س2	مسجل	8205	8205
68	C.1126	رسم عقاري عدد 533767 نابل	مسجل	1026	1026
69	C.1127	رسم عقاري عدد 537080 نابل	مسجل	756	3494
	C.1129			2738	
70	C.1128	رسم عقاري عدد 572835 نابل	مسجل	156	156
71	C.1120	رسم عقاري عدد 572834 نابل	مسجل	934	934
72	C.1119	رسم عقاري عدد 523447 نابل	مسجل	3706	3706

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
73	C.1117(جزء)	رسم عقاري عدد 572833 نابل (جزء)	مسجل	2842	6870
	C.1224			1614	
74	C.1209	رسم عقاري عدد 573468 نابل (جزء)	مسجل	3442	8968
	C.1204			1859	
	C.1225(جزء)			1254	
75	C.1222	رسم عقاري عدد 572848 نابل	مسجل	1068	1068
76	C.1223(جزء)	رسم عقاري عدد 532177 نابل (جزء)	مسجل	623	1546
77	C.1219(جزء)	رسم عقاري عدد 573036 نابل (جزء)	مسجل	197	596
78	C.1216(جزء)	رسم عقاري عدد 627321 نابل (جزء)	مسجل	364	1044
79	C.1212	رسم عقاري عدد 626563 نابل	مسجل	1214	1214
80	C.1228(جزء)	رسم عقاري عدد 573409 نابل (جزء)	مسجل	776	3374
81	C.1211	رسم عقاري عدد 599696 نابل	مسجل	5060	5060
82	C.1221	رسم عقاري عدد 573325 نابل	مسجل	112	112
83	C.1214	رسم عقاري عدد 612465 نابل	مسجل	1122	1122
84	C.1213(جزء)	رسم عقاري عدد 573785 نابل (جزء)	مسجل	2278	2656
85	C.1210	رسم عقاري عدد 521957 نابل	مسجل	1157	1157
86	C.1208	رسم عقاري عدد 573572 نابل (جزء)	مسجل	19750	27527
	C.1164			3613	
	C 1055			2237	
	C.1159			1285	
87	C.1269	رسم عقاري عدد 573316 نابل	مسجل	95	95
88	C.1215	رسم عقاري عدد 601975 نابل (جزء)	مسجل	3547	9357
89	1	رسم عقاري عدد 599924 نابل	مسجل	1072	1072
90	1	رسم عقاري عدد 573801	مسجل	4545	33206
	2			4545	
	3			3545	
	4			3545	
	5			560	
90	6	نابل (جزء)	مسجل	2953	
	7			2953	
	8			2953	
	9(جزء)			2595	
	10			1640	
	11			901	
	C.1230			1147	

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
91	2	رسم عقاري عدد 599929 نابل	مسجل	1094	1094
92	C.1291	رسم عقاري عدد 573530 نابل (جزء)	مسجل	14350	29464
	C.1193			11030	
	C.1231			1303	
93	3(جزء)	رسم عقاري عدد 599927 نابل (جزء)	مسجل	777	1202
94	C.1233(جزء)	رسم عقاري عدد 522194 نابل (جزء)	مسجل	2432	3531
95	C.1232	رسم عقاري عدد 599695 نابل	مسجل	504	504
96	C.1234	رسم عقاري عدد 573798 نابل (جزء)	مسجل	321	32818
	C.1279(جزء)			191	
97	C.1235	رسم عقاري عدد 546598 نابل	مسجل	1008	1008
98	C.1267	رسم عقاري عدد 573460 نابل	مسجل	802	802
99	C.1266	رسم عقاري عدد 573461 نابل	مسجل	1425	1425
100	C.1236	رسم عقاري عدد 573438 نابل (جزء)	مسجل	689	18349
101	C.1262	رسم عقاري عدد 573293 نابل	مسجل	847	847
102	C.1263	رسم عقاري عدد 572933 نابل	مسجل	694	694
103	C.1264	رسم عقاري عدد 573446 نابل	مسجل	1857	1857
104	C.1268	رسم عقاري عدد 576025 نابل (جزء)	مسجل	1521	15923
	C.1169			1591	
105	C.1265	رسم عقاري عدد 573106 نابل	مسجل	7304	7304
106	4(جزء)	رسم عقاري عدد 599921 نابل (جزء)	مسجل	15967	16310
107	C.1206	رسم عقاري عدد 573566 نابل	مسجل	1031	1031
108	C.1197	رسم عقاري عدد 576019 نابل	مسجل	5650	7291
	C.1205			1641	
109	C.1207	رسم عقاري عدد 573807 نابل	مسجل	93	93
110	C.1201	رسم عقاري عدد 573647 نابل	مسجل	3653	3653
111	C.1199	رسم عقاري عدد 573954 نابل (جزء)	مسجل	448	4245
	C.1203			649	
112	C.1198	رسم عقاري عدد 573953 نابل (جزء)	مسجل	3155	5246
	C.1202			559	
113	C.1196	رسم عقاري عدد 573527 نابل	مسجل	3743	3743
114	C.1200	رسم عقاري عدد 573684 نابل	مسجل	1957	1957

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
115	5	رسم عقاري عدد 599922 نابل	مسجل	1840	1840
116	6	رسم عقاري عدد 599926 نابل	مسجل	2840	2840
117	9	رسم عقاري عدد 599928 نابل	مسجل	14390	14390
118	10	رسم عقاري عدد 599930 نابل	مسجل	2010	2010
119	7	رسم عقاري عدد 599925 نابل	مسجل	13860	13860
120	8(جزء)	رسم عقاري عدد 599923 نابل (جزء)	مسجل	1423	5310
121	C.1280(جزء)	رسم عقاري عدد 573531 نابل (جزء)	مسجل	2494	2586
122	C.1281(جزء)	رسم عقاري عدد 573441 نابل (جزء)	مسجل	1159	21579
123	C.1289	رسم عقاري عدد 573464 نابل	مسجل	5449	5449
124	C.1288	رسم عقاري عدد 573462 نابل	مسجل	5531	5531
125	C.1292(جزء)	رسم عقاري عدد 525641 نابل (جزء)	مسجل	118	3297
	C.1294(جزء)			330	
126	C.1293(جزء)	رسم عقاري عدد 525948 نابل (جزء)	مسجل	179	852
127	C.1295(جزء)	رسم عقاري عدد 573069 نابل (جزء)	مسجل	32	97
128	C.1442(جزء)	رسم عقاري عدد 573386 نابل (جزء)	مسجل	751	3572
129	2(جزء)	رسم عقاري عدد 573265 نابل (جزء)	مسجل	603	7354
130	C.1443	رسم عقاري عدد 573711 نابل	مسجل	2031	2031
131	C.1444(جزء)	رسم عقاري عدد 573188 نابل (جزء)	مسجل	16819	29550
132	C.1446	رسم عقاري عدد 573639 نابل	مسجل	793	793
133	C.1445	رسم عقاري عدد 573052 نابل	مسجل	1681	1681
134	C.1447	رسم عقاري عدد 573579 نابل	مسجل	872	872
135	C.1448	رسم عقاري عدد 530027 نابل	مسجل	747	747
136	C.1449	رسم عقاري عدد 637665 نابل	مسجل	689	689
137	C.1450	رسم عقاري عدد 573578 نابل	مسجل	5028	5028
138	C.1452	رسم عقاري عدد 573264 نابل	مسجل	79	79
139	C.1451(جزء)	رسم عقاري عدد 573747 نابل (جزء)	مسجل	1183	3025
140	C.1453	رسم عقاري عدد 525583 نابل	مسجل	2983	2983
141	C.1454	رسم عقاري عدد 573315 نابل	مسجل	4003	4003
142	C.1456	رسم عقاري عدد 601551 نابل	مسجل	1542	1542
143	C.1455(جزء)	رسم عقاري عدد 41685 تونس س2(جزء)	مسجل	17921	38870
144	C.1457	رسم عقاري عدد 536814 نابل	مسجل	7904	7904

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
145	C.1458	رسم عقاري عدد 573640 نابل	مسجل	1849	1849
146	C.1459	رسم عقاري عدد 600955 نابل	مسجل	11200	11200
147	C.1189 (جزء)	رسم عقاري عدد 573411 نابل (جزء)	مسجل	1803	3334
148	C.1034 (جزء)	رسم عقاري عدد 601984 نابل (جزء)	مسجل	263	38630
	C.1042 (جزء)			476	
	C.1151			1497	
	C.1047			1683	
	C.932			3628	
149	C.1037 (جزء)	رسم عقاري عدد 641671 نابل (جزء)	مسجل	377	1161
150	C.1038 (جزء)	رسم عقاري عدد 573663 نابل (جزء)		291	2047
	C.1053		مسجل	1124	
151	C.1190	رسم عقاري عدد 38867 تونس س2	مسجل	386	3062
	C.1191			2676	
152	C.982	رسم عقاري عدد 572794 نابل	مسجل	604	604
153	C.881	رسم عقاري عدد 573817 نابل (جزء)	مسجل	685	35285
154	C.1035	رسم عقاري عدد 641670 نابل	مسجل	697	697
155	C.1036	رسم عقاري عدد 573797 نابل (جزء)	مسجل	2674	23584
	C.1044			10810	
156	C.1188	رسم عقاري عدد 40240 تونس س2	مسجل	1536	1536
157	C.1183	رسم عقاري عدد 41113 تونس س2	مسجل	2477	2477
158	C.1182	رسم عقاري عدد 572837 نابل	مسجل	743	4287
	C.1148			2379	
	C.1163			1165	
159	C.1184	رسم عقاري عدد 601981 نابل (جزء)	مسجل	1866	39225
	C.1147			427	
	C.1174			848	
	C.1181			1068	
160	C.1180	رسم عقاري عدد 573396 نابل	مسجل	752	752
161	C.1173	رسم عقاري عدد 525907 نابل	مسجل	4396	6472
	C.1179			1076	

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
162	C.1089	رسم عقاري عدد 574125 نابل (جزء)	مسجل	1766	30410
	C.1187			2170	
	C.1177			578	
	C.1185			636	
163	C.1176	رسم عقاري عدد 573669 نابل (جزء)	مسجل	1369	29636
	C.1186			1059	
164	C.1178	رسم عقاري عدد 601974 نابل (جزء)	مسجل	596	18108
	C.1088			1651	
	C.1175			2663	
165	C.1172	رسم عقاري عدد 573822 نابل (جزء)	مسجل	8945	12691
166	C.1171	رسم عقاري عدد 573683 نابل	مسجل	5586	5586
167	C.1162	رسم عقاري عدد 572903 نابل	مسجل	150	150
168	C.1161	رسم عقاري عدد 530951 نابل	مسجل	946	946
169	C.1160	رسم عقاري عدد 531244 نابل	مسجل	13680	13680
170	C.1153	رسم عقاري عدد 572815 نابل	مسجل	5177	5177
171	C.1152	رسم عقاري عدد 573896 نابل (جزء)	مسجل	17940	112476
	C.1156			494	
172	C.1158	رسم عقاري عدد 39405 تونس س2	مسجل	2247	2247
173	C.1157	رسم عقاري عدد 573755 نابل	مسجل	869	869
174	C.1155	رسم عقاري عدد 525173 نابل	مسجل	1219	1219
175	C.1143	رسم عقاري عدد 572836 نابل	مسجل	2194	2194
176	C.1144	رسم عقاري عدد 524916 نابل	مسجل	645	645
177	C.1145	رسم عقاري عدد 572814 نابل	مسجل	2181	2181
178	C.1142	رسم عقاري عدد 525352 نابل	مسجل	7420	7420
179	C.1141	رسم عقاري عدد 573061 نابل	مسجل	2221	2221
180	C.1146	رسم عقاري عدد 39959 تونس س2	مسجل	2395	2395
181	C.1346	رسم عقاري عدد 572751 نابل	مسجل	406	4400
	C.1076			1092	
	C.1083			2902	
182	C.1166	رسم عقاري عدد 572901 نابل	مسجل	5469	5469
183	C.1167	رسم عقاري عدد 573636 نابل	مسجل	4722	4722

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
184	C.1103	رسم عقاري عدد 572754 نابل	مسجل	5639	5639
185	C.1104	رسم عقاري عدد 542051 نابل	مسجل	4240	4240
186	C.1102	رسم عقاري عدد 544020 نابل	مسجل	2858	2858
187	C.1095	رسم عقاري عدد 41988 تونس س2	مسجل	5558	5558
188	C.1086	رسم عقاري عدد 573584 نابل (جزء)	مسجل	4742	24051
189	C.1170	رسم عقاري عدد 641503 نابل	مسجل	6973	6973
190	C.1087	رسم عقاري عدد 637664 نابل	مسجل	6062	6062
191	C.1094	رسم عقاري عدد 573388 نابل (جزء)	مسجل	1625	3596
192	C.1093	رسم عقاري عدد 539836 نابل	مسجل	2025	2025
193	C.1091	رسم عقاري عدد 541473 نابل	مسجل	1516	1516
194	C.1090	رسم عقاري عدد 650457 نابل	مسجل	355	355
195	2	رسم عقاري عدد 573408 نابل (جزء)	مسجل	1440	18466
196	C.1079	رسم عقاري عدد 573581 نابل	مسجل	1113	1113
197	C.1080	رسم عقاري عدد 41097 تونس س2	مسجل	2044	2044
198	C.1081	رسم عقاري عدد 572752 نابل	مسجل	228	228
199	C.1082	رسم عقاري عدد 573059 نابل	مسجل	700	700
200	C.1085	رسم عقاري عدد 601977 نابل	مسجل	1241	1241
201	C.1084	رسم عقاري عدد 573493 نابل (جزء)	مسجل	858	3545
202	C.1168	رسم عقاري عدد 573448 نابل	مسجل	11750	11750
203	C.1150	رسم عقاري عدد 535564 نابل	مسجل	1786	1786
204	C.1165	رسم عقاري عدد 573171 نابل	مسجل	11900	11900
205	C.1074	رسم عقاري عدد 572813 نابل	مسجل	907	907
206	C.1073	رسم عقاري عدد 572750 نابل	مسجل	3879	3879
207	C.1072	رسم عقاري عدد 579581 نابل	مسجل	2508	2508
208	C.1075	رسم عقاري عدد 573065 نابل	مسجل	4937	4937
209	C.1077	رسم عقاري عدد 538304 نابل	مسجل	912	912
210	C.1071	رسم عقاري عدد 532282 نابل	مسجل	1760	1760
211	1	رسم عقاري عدد 646647 نابل	مسجل	2000	2000
212	2	رسم عقاري عدد 646648 نابل	مسجل	1869	1869
213	C.1069	رسم عقاري عدد 572887 نابل	مسجل	1042	1042
214	C.1068	رسم عقاري عدد 522877 نابل	مسجل	1887	1887
215	C.1067	رسم عقاري عدد 533760 نابل	مسجل	1885	1885
216	C.1063	رسم عقاري عدد 524915 نابل	مسجل	2878	2878
217	C.1062	رسم عقاري عدد 573616 نابل	مسجل	3314	3314

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
218	C.1061	رسم عقاري عدد 573791 نابل(جزء)	مسجل	6768	17188
219	C.1054	رسم عقاري عدد 573423 نابل(جزء)	مسجل	1276	3353
220	C.1049	رسم عقاري عدد 573646 نابل(جزء)	مسجل	3891	20612
	C.1052			1386	
221	3	رسم عقاري عدد 555117 نابل	مسجل	236	236
222	2	رسم عقاري عدد 555116 نابل	مسجل	3595	3595
223	1	رسم عقاري عدد 555115 نابل	مسجل	3595	3595
224	C.1051	رسم عقاري عدد 46080 تونس س2(جزء)	مسجل	1841	12774
225	C.1039(جزء)	رسم عقاري عدد 572824 نابل (جزء)	مسجل	198	776
226	C.1057	رسم عقاري عدد 39799 تونس س2	مسجل	1632	3514
	C.1060			1882	
227	C.1050	رسم عقاري عدد 573543 نابل	مسجل	3248	3248
228	C.1058	رسم عقاري عدد 533902 نابل	مسجل	2669	2669
229	C.1028(جزء)	رسم عقاري عدد 573435 نابل(جزء)	مسجل	427	34914
	C.1065			5192	
230	C.1059	رسم عقاري عدد 40478 تونس س2	مسجل	3668	3668
231	C.1064	رسم عقاري عدد 572889 نابل	مسجل	2722	2722
232	C.1048	رسم عقاري عدد 573875 نابل	مسجل	2033	2033
233	C.1066	رسم عقاري عدد 573546 نابل	مسجل	108	108
234	C.1046	رسم عقاري عدد 573547 نابل	مسجل	5099	5099
235	C.1043(جزء)	رسم عقاري عدد 573455 نابل (جزء)	مسجل	577	13456
236	C.1138	رسم عقاري عدد 1226 نابل 2	مسجل	840	840
237	1(جزء)	رسم عقاري عدد 2305 نابل 2 (جزء)	مسجل	359	6936
238	1	رسم عقاري عدد 1828 نابل 2	مسجل	2222	2222
239		مسالك (ملك الدولة العام)	غير مسجل	33237	
	المجموع			911063	

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 125 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة بئر بورقبة من بلدية الحمامات من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلّق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث بمنطقة بئر بورقبة من بلدية الحمامات من ولاية نابل دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإحداث منطقة سكنية وتجهيزات محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر تسمح حوالي (40 هك 91 آر 85 ص)، والمبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجمالية
1	12(5)	رسم عقاري عدد 561732 نابل (جزء)	مسجل	38052	243152
	9(14)		مسجل	152030	
2	7(3)	رسم عقاري عدد 125235 / 551860 نابل (جزء)	مسجل	20079	193810
3	15	رسم عقاري عدد 126757 / 562441 نابل (جزء)	مسجل	680	62264
4	18	رسم عقاري عدد 623485 نابل (جزء)	مسجل	724	5336
	25		مسجل	2162	
5	16	رسم عقاري عدد 550269 نابل (جزء)	مسجل	866	170316
	19		مسجل	1770	
	26		مسجل	9684	
6	7(1)	رسم عقاري عدد 27684 / 553398 نابل (جزء)	مسجل	1425	189800
7	11	رسم عقاري عدد 664324 نابل	مسجل	3728	3728
8	12	رسم عقاري عدد 664325 نابل	مسجل	7456	7456
9	13	رسم عقاري عدد 664326 نابل	مسجل	7154	7154
10	14	رسم عقاري عدد 664327 نابل	مسجل	2982	2982
11	15	رسم عقاري عدد 664328 نابل	مسجل	5965	5965

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	الوضعية العقارية للقطع: رسم عقاري أو مطلب تسجيل أو غير مسجل	طبيعة العقار	مساحة القيد الاحتياطي	المساحة الجملية
12	16	رسم عقاري عدد 664329 نابل	مسجل	1655	1655
13	5	رسم عقاري عدد 611270 نابل	مسجل	6910	6910
14	6	رسم عقاري عدد 597842 نابل	مسجل	450	450
15	9	رسم عقاري عدد 597843 نابل	مسجل	7553	33020
	10		مسجل	25467	
16	8	رسم عقاري عدد 549647 نابل	مسجل	3631	3631
17	9	رسم عقاري عدد 526537 نابل	مسجل	656	656
18	1	رسم عقاري عدد 549842 / 125922 نابل	مسجل	4280	5223
	4		مسجل	493	
	5		مسجل	450	
19	6	رسم عقاري عدد 560909 نابل	مسجل	12030	65220
	7		مسجل	53190	
20			غير مسجل	21703	21703
21	8	رسم عقاري عدد 611269 نابل	مسجل	6980	6980
22	5	رسم عقاري عدد 668282 نابل	مسجل	8980	8980
	المجموع			409185	

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزي  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 126 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمة له وأخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث ببلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإحداث منطقة سكنية وتجهيزات، محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر، تمسح حوالي ( 84هـك و 85 آر و 72 ص) والمبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال القطعي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	مساحة القطعة بالمتر المربع (م <sup>2</sup> )
1	س (C)	10662 سيدي بوزيد (جزء)	2 (جزء)	9837659/649659 (جزء)
2	د (D)	10662 سيدي بوزيد (جزء)	2 (جزء)	9837659/33228 (جزء)
3	هـ (E)	10662 سيدي بوزيد (جزء)	2 (جزء)	9837659/165685 (جزء)

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 127 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية الصناعية بمنطقة سيدي ثابت من ولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بمنطقة سيدي ثابت من ولاية أريانة دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية الصناعية لازمة لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز قصد إحداث القطب التكنولوجي بسيدي ثابت، محاطة بخط أحمر على الممثل الملحق بهذا الأمر، تمسح 916500 م<sup>2</sup> والمبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل	عدد القطعة بالرسم العقارى	عدد الرسم العقارى	المساحة (م <sup>2</sup> )
1	A	50	47247	78030
2	B4	50		63071
3	B5	48		44344
4	B6	53		13165
5	C	53		41960
6	D	53		28550
7	I	52		108820
8	J1	52		40283
9	J2	49		35760
10	J3	54		13327
11	K	54		14370
12	L	54		40360
13	T	16		91421
14	U1	15	17100	
15	U2	16	23210	
16	V	15	7410	
17	W	16	2910	
18	D2	21	48177	104500
19	D3	19		67100
20	G3	18		24904
21	G4	20		10696
22	H1	20		66200

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزي  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 128 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري " حدائق الأغالبة " لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية القيروان من ولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له آخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث ببلدية القيروان من ولاية القيروان دائرة تدخل عقاري " حدائق الأغالبة " لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإحداث منطقة سكنية وتجهيزات، محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر، تملك 235 هـ ك 51 آر 32 ص حسب الجدول التالي:

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	عدد القطعة بالرسم العقارى	عدد الرسم العقارى	مساحة القطعة
1	A	كامل القطعة عدد 38	21918/29875 القيروان	197 هـ 26 آر 87 ص
2	B	جزء من القطعة عدد 1	34534 القيروان	24 آر 94 ص
3	C	جزء من القطعة عدد 4	34534 القيروان	1 هـ 30 آر 4 ص
4	D	جزء من القطعة عدد 6	34534 القيروان	1 هـ 21 آر 15 ص
5	E	كامل القطعة عدد 2	34534 القيروان	19 آر 71 ص
6	F	كامل القطعة عدد 5	34534 القيروان	31 آر 90 ص
7	G	كامل القطعة عدد 9	48939 القيروان	5 آر 18 ص
8	H	كامل القطعة عدد 7	34535 القيروان	2 هـ 55 آر 83 ص
9	I	كامل القطعة عدد 10	34535 القيروان	1 هـ 71 آر 29 ص
10	J	كامل القطعة عدد 8	48939 القيروان	11 هـ 89 آر 2 ص
11	K	كامل القطعة عدد 4	21716/31100 القيروان	6 آر 26 ص
12	L	جزء من القطعة عدد 5	21715 القيروان	1 هـ 50 آر 69 ص
13	M	جزء من القطعة عدد 4	6622 القيروان	1 هـ 86 آر 96 ص
14	N	كامل القطعة عدد 14	21714/31099 القيروان	13 هـ 87 آر 14 ص
15	P	كامل القطعة عدد 3	12419 القيروان	3 ص
16	Q	كامل القطعة عدد 3	12421 القيروان	3 آر 44 ص
17	R	كامل القطعة عدد 5	39752 القيروان	13 آر 65 ص

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثل	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	مساحة القطعة
18	S	كامل القطعة عدد 2	39568 القيروان	31 أر 37 ص
19	T	كامل القطعة عدد 2	38472 القيروان	65 أر 40 ص
20	U	كامل القطعة عدد 37	21918/29875 القيروان	30 أر 45 ص

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزي  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 129 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية ساقية الزيت من ولاية صفاقس.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث ببلدية ساقية الزيت من ولاية صفاقس دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر، تسمح حوالي (114 هك) وتشمل العقارات المبيّنة بالجدول التالية:

1/ العقارات المسجلة:

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثل القطعي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	مساحة القطعة (م <sup>2</sup> )
1	315	12520 صفاقس	1	42260
2	210	33266 صفاقس	1	1069
3	205	34557 صفاقس	1	2272
4	230	34873 صفاقس	15-13-11-10-8-7-2	6476

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل القطعي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	مساحة القطعة (م <sup>2</sup> )
5	212	صفاقس 35675	1	1885
6	256	صفاقس 40258	1	12730
7	175	صفاقس 42971	881	1064
8	176	صفاقس 42971	882	1153
9	179	صفاقس 42971	878	1001
10	178	صفاقس 42971	879	1160
11	177	صفاقس 42971	883	1011
12	160	صفاقس 42971	907	2436
13	172	صفاقس 42971	885	3618
14	173	صفاقس 42971	884	1546
15	174	صفاقس 42971	880	1096
16	182	صفاقس 42971	876	1098
17	181	صفاقس 42971	869	254
18	180	صفاقس 42971	877	1048
19	137	صفاقس 42971	1022 (جزء)	107371
20	167	صفاقس 42971	1019	110
21	155	صفاقس 44936	2	4918
22	302	صفاقس 47628	1 (جزء)	29420
23	213	صفاقس 53827	1	3848
24	246	صفاقس 57284	1	46623
25	312	صفاقس 60595	1	797
26	227	صفاقس 65612	9- 15	2183
27	184	صفاقس 66399	2	13784
28	226	صفاقس 66699	14	902
29	251	صفاقس 69921	1	6126
30	243	صفاقس 70246	1	6707
31	162	صفاقس 71950	887- 888- 889- 890- 891- 892- 893	8384
32	224	صفاقس 74277	1	5734
33	217	صفاقس 76005	1	7468
34	209	صفاقس 77331	1	2299
35	208	صفاقس 78433	1	1008
36	229	صفاقس 80008	5- 15	2190

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل القطعي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	مساحة القطعة (م <sup>2</sup> )
37	228	صفاقس 82060	15 -6	2196
38	154	صفاقس 83466	910	9095
39	233	صفاقس 87073	2	4867
40	234	صفاقس 87074	1	5843
41	232	صفاقس 87075	3	4970
42	239	صفاقس 88046	1	7238
43	642	صفاقس 88104	12	900
44	238	صفاقس 88473	1	9298
45	221	صفاقس 94417	1	7402
46	237	صفاقس 96136	1	2751
47	236	صفاقس 96137	2	2916
48	643 مكرر	صفاقس 96381	4	1583
49	262	صفاقس 96475	1	986
50	161	صفاقس 99278	101	35901
51	156	صفاقس 99414	2	759
52	157	صفاقس 99416	5	623
53	200	صفاقس 99758	1	27188
54	201	صفاقس 99759	2	28770
55	220	صفاقس 99760	3	36061
56	158	صفاقس 101821	906	4950
57	171	صفاقس 103293	896- 895	11583
58	310	صفاقس 109436	1	5128
59	259	صفاقس 111304	1	1982
60	643	صفاقس 112172	15-03	1980
61	< 249	صفاقس 113034	1	6051
62	244	صفاقس 113105	1	5392
63	250	صفاقس 113106	1	10918
64	245	صفاقس 113115	1	5315
65	240	صفاقس 113831	3	11597
66	198	صفاقس 114988	1	26486
67	163	صفاقس 115383	1020	2023
68	242	صفاقس 113317	2	3791
69	183	صفاقس 121040	1021	906
70	159	صفاقس 122426	909-908	6623

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال القطعي	العدد المسحي بالمنطقة " C " ساقية الزيت	مساحة القطعة التقريبية (م <sup>2</sup> )
1	518	54	4414
2	281	221	6063
3	264	222	10409
4	330	236	3812
5	333	237	3630
6	331	238	356
7	332	239	359
8	317	240	987
9	318	241	1203
10	319	242	2708
11	309	243	7534
12	308	244	6778
13	307	245	7209
14	305	246	2891
15	306	247	1448
16	304	248	2999
17	231	249	26692
18	303	250	24094
19	248	251	16076
20	274	265	9511
21	255	266	3035
22	197	267	25772
23	195	268	6425
24	196	269	5784
25	193	270	4141
26	194	271	15581
27	169	272	14225
28	329	277	535
29	328	278	533
30	327	279	533
31	323	280	480
32	265	281	12652
33	280	282	4735

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال القطعي	العدد المسحي بالمنطقة " C " ساقية الزيت	مساحة القطعة التقريبية (م <sup>2</sup> )
34	279	283	2800
35	272	284	2689
36	271	285	2574
37	270	286	2608
38	273	287	7818
39	278	288	23343
40	188	289	8686
41	190	290	11204
42	254	291	3394
43	253	292	3132
44	252	293	3170
45	324	294	1001
46	218	295	4449
47	219	296	8325
48	216	297	9059
49	223	298	6022
50	222	299	7048
51	225	300	7513
52	199	301	25067
53	241	302	11912
54	257	303	6747
55	192	322	4257
56	266	325	6879
57	269	326	3249
58	268	327	3541
59	267	328	3139
60	275	329	812
61	276	330	818
62	277	331	822
63	322	335	6706
64	326	336	543
65	325	337	496
66	261	352	889
67	263	353	29064
68	260	354	1545
69	321	357	1105

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال القطعي	العدد المسحي بالمنطقة " C " ساقية الزيت	مساحة القطعة التقريبية (م <sup>2</sup> )
70	320	358	1323
71	165	367	2014
72	164	368	1045
73	170	369	1451
74	191	370	14137
75	189	371	9489
76	186	372	4905
77	185	373	854
78	187	374	4122
79	207	380	1140
80	206	381	2174
81	203	382	457
82	314	414	3272
83	313	415	5618
84	202	416	968
85	247	427	26933
86	258	428	12003

### 3/ العقارات غير المسجلة :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال القطعي	مساحة القطعة التقريبية (م <sup>2</sup> )
1	166	1360
2	204	564
3	211	1515
4	214	6731
5	215	3412
6	235	9430
7	311	9770
8	316	3879
9	647	5559

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزي  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

أمر عدد 130 لسنة 2026 مؤرخ في 19 جوان 2026 يتعلّق بإحداث دائرة تدخّل عقاري لفائدة وزارة النقل بمنطقة قرقور من بلدية عقارب من ولاية صفاقس.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلّق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتممة له وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقّحة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث بمنطقة قرقور من بلدية عقارب من ولاية صفاقس دائرة تدخّل عقاري لفائدة وزارة النقل لازمة لإنجاز مشروع المنطقة اللوجستية محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر تمسح حوالي 47هك78 آر34ص جزء من القطعة عدد 61 من الرسم العقاري عدد 3078/1334 صفاقس وتشمل العقار المبيّن بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	مساحة الجزء من القطعة عدد 61
1	61	3078/1334 صفاقس	47هك78 آر34ص

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 جوان 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الزواري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم  
إلى رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية  
بعنوان سنة 2026

- حمدي المسعودي.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 جوان 2026"